



ماستر العلوم الإدارية والمالية

الفوج الخامس

مادة القانون الإداري المعمق

عرض بعنوان:

اللاتمركز الإداري

تحت إشراف وتأطير:

الدكتور مكايي نصير

من إعداد الطلبة:

- أيوب الشرقاوي

- رضوان الإدريسي البوزيدي

- كنزة عجلاوي

- نجوي بحسو

السنة الجامعية: 2019-2020

مقدمة

نتيجة لتطور الحياة العصرية وبفعل جملة من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أخذ تدخل الدولة في مختلف الميادين والمجالات ينمو وبشكل مضطرب ومتسارع. وقد شمل التدخل جل القطاعات المرتبطة أشد الارتباط بحياة السكان وأنشطتهم. إلا أن هذا التوجه شمل كذلك المجال الإداري، والذي لم يكن ليستثنى من هذه التحولات، نظرا لأنه يعتبر جزء لا يتجزأ من النظامين السياسي والاجتماعي وليس منعزلا عنهما.

والمغرب أخذ على عاتقه مهمة إعادة النظر في أنماط تنظيمه الإداري السائد منذ الاستقلال، بشكل يواكب التطور الذي لحق الدول، وذلك من خلال وضع تصور شامل يجمع ما بين اللامركزية باعتبارها آلية من خلالها يتم تمكين الجماعات المحلية من صلاحيات مهمة، على اعتبار أنها هيئات إدارية مستقلة تخضع لوصاية وإشراف الإدارة المركزية، واللاتركيز كتقنية تسمح بإعادة توزيع الصلاحيات داخل أجهزة الدولة كما أنها يمكن أن تكون دعامة أساسية وتقنية فعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الحديث عن مفهوم اللاتمركز الإداري هو ما يثير بعض الإشكالات، ويكتنفه بعض الغموض، وذلك راجع بالطبع إلى عدم وجود تعريف واحد شامل يتفق عليه الجميع، إذ تعددت التعاريف والمفاهيم كما تنوعت المصطلحات المنسوبة إلى هذا النمط الإداري، الذي مفاده أن الدولة تنتقل جزءا من سلطاتها التقريرية إلى السلطات التسلسلية الأدنى على الصعيد المحلي، إذ يركز هذا النقل على تفويض السلطة، والذي تنظمه نصوص تشريعية أو قرارات تنظيمية، و يقوم على توزيع الاختصاص بين فروع الوزارات ومصالحها اللامركزية.

إذ يتشابه النظام اللامركزي مع نظام اللاتمركز من حيث الأهداف والمقاصد باعتبار أن كلاهما يؤدي للقرب والى توزيع السلطات.

فإذا فككنا كلمة اللاتمركز، نجد أن "اللا" تفيد النفي، أما كلمة "تمركز" فهي من فعل "تمركز" أي اتخذ مقرا ثابتا واستقر في مركز ما¹.

إن اللاتمركز الإداري ليس وليد اللحظة، فمن خلال تتبع مختلف الخطب الملكية يتبين أن الراحل الملك محمد الخامس كان أول من أكد على أهمية نظام اللاتمركز الإداري بعد عودته من المنفى وتشكيله لأول حكومة مغربية، لكن هذا النظام سيأخذ أهمية أكبر بعد تولي الراحل الحسن الثاني مقاليد الحكم باعتباره تصور وتوجه جديد للإصلاح الإدارية المحلية، حيث أكد على هذه الأهمية في العديد من المناسبات، فقد كان يدعو دائما إلى الربط بين اللامركزية وعدم التركيز خاصة خلال المناظرات الوطنية للجماعات الترابية، معتبرا

¹ المعجم العربي www.almaany.com

اللامركزية ثقافة وعدم التركيز عقلية ، لا بد من علاقة وتكامل بينهما لتحقيق غاية وفعالية الإدارة المحلية و سار على نفس النهج الملك محمد السادس الذي أكد في العديد من خطبه على ضرورة تبني نظام اللامركز الإداري ، خاصة الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس إلى اللقاء الوطني حول إعداد التراب الوطني ، والتي دعا فيها المشاركين في هذا الحوار الوطني إلى اعتماد مقاربة جديدة لإعداد التراب الوطني ، كما شدد على ضرورة تفعيل التام لدور الجهة كمؤسسة و كنسق في تحديد استراتيجية ناجعة لإعداد التراب الوطني ، حيث أن نجاح أي مشروع للتنمية الترابية رهين بتبني البعد الجهوي ، على اعتبار الجهوية في الوقت الراهن من أكثر القضايا التي تحظى باهتمام ومتابعة دقيقة على المستوى الوطني ، ولم يأت هذا الاهتمام من فراغ بل جاء في خضم تجربة اكتسبها التدبير الجهوي والنظام اللامركزي الترابي بصفة عامة.

ولقد تم تعزيز الجهوية في المغرب بصور الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 الذي شكل نقلة نوعية في تعاطي الدولة مع مفهوم الجهات.

وتتجلى أهمية موضوع اللامركز الإداري بكونه أحد الرهانات الكبرى واحد الخيارات الإستراتيجية لتأهيل بلادنا لمواجهة التحديات التي تعرفها الظرفية الاقتصادية والاجتماعية كما يعتبر دعامة للاستجابة لمتطلبات وتطلعات المواطنين في مجال التنمية وكذلك نظرا لأهمية اللامركز في التدبير العمومي لبلوغ الحكامة الترابية وكذا دعم ورش الجهوية المتقدمة.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

- اللامركز الإداري بين التأطير النظري والقانوني مع إبراز دوره في تقوية مكانة الجهة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

+ ما مفهوم اللامركز الإداري وما هي تتجلى آلياته؟

+ ما هي مؤسسات اللامركز الإداري؟

+ ما هي مستجدات ميثاق اللامركز الإداري؟

+ كيف برزت مكانة الجهة بعد ميثاق اللامركز الإداري ودستور 2011؟

ولكنه ماهية الموضوع سيتم الاعتماد على التصميم التالي:

المبحث الأول: اللاتمرکز الإداري، ألياته ومؤسساته.

المطلب الأول: مفهوم اللاتمرکز الإداري وأليات اشتغاله.

الفرع الأول: مفهوم اللاتمرکز الإداري

الفرع الثاني: أليات اشتغال اللاتمرکز الإداري

المطلب الثاني: مؤسسات اللاتمرکز الإداري.

الفرع الأول: التأطير القانوني لمؤسسات اللاتمرکز الإداري

الفرع الثاني: توسع الدور اللاتمرکز لمؤسسة الوالي والعامل على ضوء دستور 2011.

المبحث الثاني: ميثاق اللاتمرکز الإداري ومسار تقوية مكانة الجهة.

المطلب الأول: مضمون ومستجدات ميثاق اللاتمرکز الإداري.

الفرع الأول: أليات تفعيل منظومة اللاتمرکز الإداري.

الفرع الثاني: العلاقات المتداخلة مع المصالح اللامركزة للدولة.

المطلب الثاني: تقوية مكانة الجهة داخل التنظيم الإداري .

الفرع الأول: الجهة كمجال للاتمرکز الإداري على ضوء الجهوية المتقدمة

الفرع الثاني: توزيع المصالح اللامركزة على مستوى الجهة.

المبحث الأول: اللاتمرکز الإداري، آلياته ومؤسساته.

يعرف اللاتمرکز الإداري بأنه نقل الدولة لجزء من سلطاتها التقريرية إلى السلطات التسلسلية الأدنى على الصعيد المحلي ويرتكز هذا النقل على تفويض السلطة، والذي نظمه نصوص تشريعية أو تنظيمية، وسيتم التطرق من خلال المطلب الأول إلى مفهوم اللاتمرکز الإداري و إلى التفويض كآلية من آليات اللاتمرکز الإداري وإلى مؤسسات اللاتمرکز الإداري من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اللاتمرکز الإداري وآليات اشتغاله .

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم اللاتمرکز الإداري (الفرع الأول) ، وإلى آليات اشتغاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم اللاتمرکز الإداري

إن الحديث عن مفهوم عدم التركيز الإداري يثير عدة إشكالات ، كما يكتنفه بعض الغموض ، وذلك راجع بالطبع إلى عدم إتفاق فقهاء القانون الإداري على تعريف واحد شامل ، بل تعددت التعاريف والمفاهيم كما تنوعت المصطلحات المنسوبة إلى هذا النمط الإداري ، حيث نجد بالنسبة للفقهاء الإداريين الفرنسي وفي مقدمتهم العميد “جورج فيديل” ، إذ يقر أن عدم التركيز الإداري هو ذلك النمط من التنظيم الإداري الذي تعطى فيه سلطة اتخاذ قرارات إدارية هامة لموظفين تابعين للسلطة المركزية والمنتشرين في المناطق أو المرافق الإدارية المختلفة ، أما الفقيه “بيرتيلمي” فقد عرف عدم التركيز الإداري بكونه الوسيلة التي تتزايد عن طريقها اختصاصات الموظفين التابعين للسلطة المركزية في مختلف أنحاء الدولة، في حين ذهب الفقيهان “أوبي و دو كوس أدر” في تعريفهما لصورة عدم التركيز الإداري إلى أن الموظفين المحليين، لا أن يكونوا مجرد أدوات تنفيذية للسلطة المركزية ، كما هو الشأن في صورة التركيز الإداري “أي المركزية المطلقة” يعترف لهم ببعض السلطات الخاصة، فيكون من حقهم لاتخاذ قرارات إدارية ابتداء بدون حاجة للرجوع إلى الوزير. أما فيما يخص الفقه الإداري المغربي، فكما قال الأستاذ محمد المرغيني : « يقضي نظام عدم التركيز بمنح الاختصاصات الإدارية لمندوبي الحكومة المركزية على الصعيد المحلي مع بقائهم تابعين لها معينين من قبلها دون أن يترتب على ذلك استقلالهم عن الإدارة المركزية ، ذلك أن تعريف الأمور الإدارية، إنما يتم تحت رقابة وإشراف المسؤول الإداري المركزي ، وذلك أن ممثلي الحكومة المركزية يخضعون في ممارسة عملهم للسلطة الرئاسية وفقا لقاعدة هرمية صارمة، وهذه السلطة تتضمن حق التوجيه والمراقبة والتأديب بما في ذلك من إعطاء الأوامر والتعليمات”¹. وهكذا نستخلص من هذه التعريفات التي أعطيت لعدم التركيز الإداري سواء في الفقه الإداري الفرنسي أو

¹ مقال تحت عنوان ، اللاتمرکز الإداري ومدى مساهمته في تحقيق الجهوية المتقدمة بالمغرب ،أسية أهرواز ،منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ،12 غشت 2015.

المغربي، على أن هناك نوعين من المفاهيم : مفهوم ضيق ومفهوم واسع ، المفهوم الضيق : يركز على عنصر السلطة الرئاسية وفق قاعدة هرمية صارمة بين الإدارة المركزية وممثليها في الأقاليم بشكل لا يسمح باتخاذ القرارات دون الرجوع إلى الإدارة المركزية ، واعتبر هذا المفهوم أن ممثلي الإدارة المركزية مجرد أدوات تنفيذية لما تقررره السلطة المركزية . أما المفهوم الواسع : فاعتبر القاعدة الأساسية لعدم التركيز ، أن تتوزع سلطة البث النهائي في شؤون الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية وبين فروعها في العاصمة والأقاليم ، بحيث يكون لبعض الوحدات التابعة للجهاز الإداري الحق في أن تتعرف بكيفية مستقلة في اختصاصاتها وبعيدا عن الوزارات ومكاتب الوزراء دون الرجوع إليها¹، ويعتبر اللاتمرکز الإداري شكل من أشكال المركزية الإدارية وأسلوبا من أساليبها، ويصطلح على نظامه بنظام المركزية المعتدلة أو المخففة أو النسبية، والتي دعت إليها الضرورة بعد تعدد وتشعب مهام الوزير، حيث يقوم هذا الأسلوب على أساس منح بعض موظفي الوزارة في العاصمة أو في الأقاليم بصفة فردية أو في شكل لجان تعيين الحكومة أعضائها حق البث نهائيا في بعض الأمور دون الحاجة للرجوع إلى الوزير المختص بغية التخفيف العبء عن الوزير وتحقيق السرعة في إنجاز بعض الأمور الوظيفة الإدارية خاصة بالنسبة للامكان البعيدة عن العاصمة، وهو ما يجعل من نظام عدم التركيز الإداري كمركزية مخففة تعمل على تجاوز لسلبات المركزية التقليدية المكثفة².

ويستفاد من هذا أنه يراد بعدم التركيز تقليص المسؤولية الملقاة على عاتق السلطة المركزية بتوزيع أفضل للأعمال الإدارية، عبر نقل جزء من سلطة التقرير المسندة إليها إلى الأعوان المحليين لإدارة الدولة والبث فيها نهائيا دون الرجوع إلى الوزير المختص قبل البدء في تنفيذها.

وسلطة البث هذه لا تعني استقلال الموظفين عن الوزير وإنما يخضعون بالرغم من ذلك إلى إشرافه وإلى رؤسائهم الإداريين أي في نطاق السلطة الرئاسية، فعدم التركيز الإداري يقصد به توزيع السلطة اتخاذ القرارات والبث في الأمور الإدارية بين الإدارة المركزية وممثليها بالعاصمة والأقاليم مع بقاء هؤلاء خاضعين للتسلسل الإداري والسلطة الرئاسية، إذ يتعلق الأمر بهيئة تقنية لاتخاذ القرار الموكل للممثلين المحليين دون المساس بجوهر المركزية³.

إن السلطة التسلسلية التي يخضع لها أعوان الدولة من قبل مرؤوسيه والتي تمارس على الأعمال والأشخاص تتجلى في السلطة الأمرية وسلطة الإلغاء:

-السلطة الأمرية: تتجلى في أنه بإمكان الرئيس التسلسلي وغالبا ما يكون هو الوزير، يمكنه أن يشير لمرؤوسيه ببعض مساطر العمل قبل أن يقوموا باتخاذ القرار أو البث فيه. لهذا يمكن تشبيه واعتبار هذه السلطة الأمرية بأنها سلطة حقيقية لإدارة المصالح الخارجية

1- مقال تحت عنوان ، اللاتمرکز الإداري ومدى مساهمته في تحقيق الجوهية المتقدمة بالمغرب ، آسية أهرواز ، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، 12 غشت 2015.

2- التنظيم الإداري بالمغرب، رشيد بنعياش ، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2019 ، ص76.

3 القانون الإداري، الأسس العامة للتنظيم الإداري-الإدارة المركزية بالمغرب ، عبد الحافظ ادمينو ، الشريف الغيوي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص47 .

للتأكد مثلا بأن مقتضيات التشريعية أو التنظيمية يجب أن تفسر وتطبق بنفس الطريقة من لدن الجميع، وهذه السلطة الأمرية تتم بلورتها بواسطة تعليميات أو دوريات أو مذكرات مصلحية.

كما أن احترام مقتضيات هذه السلطة نص عليه الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية «كل موظف كيفما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه. كما أن الموظف المكلف بتسيير مصلحة من المصالح مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه ولا يبرأ في شيء من المسؤوليات الملقة على عاتقه بسبب المسؤولية المنوطة بمروءسيه.»

-سلطة الإلغاء والتعديل: هذه السلطة تمارس كل حين، سواء تعلق الأمر بأسباب تتعلق بعيب مخالفة القانون أي بخرق مبدأ المشروعية أو الملائمة حيث ان السلطة المركزية يمكن أن تتدخل تلقائيا أو بمناسبة طعن يتقدم به مرتفق في إطار التنظيم الإداري. أما السلطة الممارسة على الأشخاص فتتجلى في كون السلطة الرئاسية لها الحق في إحالة الموظفين لأماكن عملهم، وتنقيطهم وكذلك اتخاذ اجراءات زجرية في حقهم في حالة ارتكابهم لخطأ أثناء ممارستهم لعملهم¹.

لعل الكثير من الناس يخلطون بين اللاتمرکز الإداري أي اللاتمرکز الإداري مع اللامركزية الإدارية نظرا لتشابههما، حيث ان كل منهما يؤدي إلى توزيع السلطة الإدارية والى عدم تركيزها في جهة واحدة ولكنهما يختلفان فيما يلي:

أن اللاتمرکز الإداري يعتبر صورة من صور اللامركزية الإدارية، في حين أن اللامركزية الترابية هي صورة من صور اللامركزية.

إن الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على ممثليها في الأقاليم في إطار عدم التركيز هي رقابة رئاسية، في حين أن الرقابة التي تمارسها على الهيئات اللامركزية، هي رقابة وصاية، ويترتب على هذا الفرق الجوهرى بين اللامركزية الترابية واللاتمرکز الإداري، أن الهيئات اللامركزية تتمتع باستقلال أصيل عن السلطة، في حين أن المصالح اللامركزية لا تتمتع باستقلال عن السلطة المركزية، بل تظل دائما خاضعة وتابعة لها.

وتطبيقا لأسلوب عدم التركيز صدر مرسوم بتاريخ 26 ديسمبر 2018 بميثاق وطني اللاتمرکز الإداري لمصالح الدولة، وبموجب هذا المرسوم: "يعتبر اللاتمرکز الإداري لمصالح الدولة تنظيما إداريا مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزية للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على مستوى الترابي، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة². ولهذا كله يعد عدم التركيز الإداري الوسيلة الحتمية لتشغيل الإدارة المركزية بفعالية ونجاعة.

1- الجهوية المتقدمة بين اللامركزية واللاتمرکز (الجانب القانوني والمحاسبي)، نبيه محمد، Crossmedia communication-Rabat، الطبعة الأولى، 2019، ص 28-29

2- المادة 3 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 26 ديسمبر 2018 بميثاق وطني لللاتمرکز الإداري ، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6738 ، 19 ربيع الثاني 1440 (27 ديسمبر 2018).

وكما يقول المثل: "يمكنك التحكم عن بعد، لكنك لن تدير إلا عن كثب."¹
On peut gouverner de loin mais on n'administre que de près.

كما تظهر صورة اللاتمرکز الإداري أساسا في التفويض الإداري الذي تتزايد أهميته في الوقت الحالي لأنه يعتبر آلية من آليات اشتغال اللاتمرکز الإداري ونظرا لأهميته لابد من تعريفه وتحديد شروطه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: آليات اشتغال اللاتمرکز الإداري

بعض تسجيل تراكم القضايا على الوزراء بالعاصمة وتزايد القضايا المحلية عليهم كان التفويض هو أحسن وأنجع حل للتخلص من هذه الشؤون المحلية، ذلك بتفويض إصدار قرارات الحاسمة للقضايا المحلية، لممثلي الوزراء ومندوبيهم إما بشكل كلي أو بشكل جزئي، تحت إشراف دائم لرؤساء هؤلاء الآخرين وخضوع الجميع للسلطة الرئاسية للوزراء.²

ويرتبط التفويض أساسا بوجود أعباء إدارية رائدة مما يتطلب البحث عن طرق تخفيفها بهدف تسيير العمل الإداري وضمان استمرارية خدمات المرفق بانتظام واطراد، وهكذا أضحي مبدأ التفويض إحدى أهم الحلول التي جاء بها نظام عدم التمرکز الإداري. ويقصد بالتفويض أساسا أن تقوم سلطة إدارية مختصة باختصاصات معينة بنقل بعض هذه الاختصاصات إلى سلطة إدارية أخ...، وعلى خلاف النظام الأنجلوساكسوني الذي يعتبر التفويض نظاما عاديا، فإن النظام اللاتيني يعتبره استثنائيا ويجب أن تتم ممارسته وفق قواعد معينة لكيلا يتم المساس بركن الاختصاص في القرار الإداري وتكون القرارات المتخذة من قبل المفوض إليه وكأنها صادرة عن صاحب الاختصاص الأصلي.³ ولكي يكون التفويض صحيحا تم وضع مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية والتي تعد ضرورية لصحة التفويض⁴:

- وجوب وجود نص قانوني يجيز التفويض: يلزم حتى يكون التفويض صحيحا أن يسمح القانون بالتفويض، فإذا منح القانون الاختصاص إلى جهة معينة ليس لهذه الجهة التنازل عن هذا الاختصاص أو تفويضه إلى سلطة أخرى إلا إذا أجاز القانون ذلك بمقتضى المبادئ الدستورية أو القوانين العادية أو المراسيم التنظيمية
- صدور قرار إداري يقضي بالتفويض: من الضروري أن يصدر قرار صريح عن الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي تبين فيه استخدام التفويض الذي منحه لها القانون، لأنه بمقتضى ذلك القرار يتمكن صاحب السلطة الأصلية من التعبير عن إرادته في التفويض إلى غيره حتى يلتزم هذا الغير بعمل أو بالامتناع عن عمل، فيحقق ذلك القرار أثرا قانونيا اتجاه الطرفين.
- العلم بقرار التفويض عن طريق نشره، فهي عملية مادية تقتضي وضع القرار في

¹ 6 - La déconcentration administrative, un enjeu de démocratie, raja bensaoud, édition N 5594 le 17-09-2019

² - التنظيم الإداري بالمغرب، رشيد بنعياش، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2019، ص 85.

³ - المختصر في الوسائل القانونية للنشاط الإداري، القرار الإداري والعقد الإداري، عبد الحافظ آدمينو، دار القلم للطباعة والنشر - الرباط، 2018، ص 14.

⁴ - التنظيم الإداري، عبد الفتاح بلخال ومحمد باسك منار، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، طبعة 2016، ص 78-79.

دائرة التنفيذ، وليكون من يهمل الأمر على علم به، والمسلم به أنه إذا نص القانون على طريقة معينة في النشر وجب على الإدارة اتباع هذه الطريقة.

- التفويض يكون جزئيا وليس كليا حيث لا يجوز أن يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته لأن هذا يعد تنازلا من الرئيس عن مزاولة جميع أعماله التي أسندتها إليه القانون.

- يبقى الرئيس المفوض مسؤولا عن الأعمال التي فوضها بالإضافة إلى مسؤولية المفوض إليه، تطبيقا لمبدأ أن التفويض في السلطة ولا التفويض في المسؤولية. والمرؤوس المفوض إليه لا يسأل عن تصرفاته بشأن السلطات المفوضة إليه إلا أمام رئيسه المباشر الذي قام بالتفويض ولا تتصرف المسؤولية إلى أعلى منه وفقا لمبدأ وحدة الرئاسة والأمر.

- لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره، فالتفويض لا يتم إلا لمرة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تجعل القرار الإداري الصادر من المفوض إليه الثاني معيبا بعدم الاختصاص.

- يكون التفويض مؤقتا وقابل للرجوع فيه من جانب الرئيس لأن الأصل هو عدم التفويض والاستثناء هو التفويض الذي يستطيع الرئيس دائما إلغائه بقرار ويسترد اختصاصه ويتم إنهاء التفويض بطريقتين إما بإرادة المفوض أو بحكم القانون. وهناك نوعان من التفويض، تفويض في الاختصاص وتفويض في التوقيع.

يفيد تفويض الاختصاص بسماع القانون لرئيس صاحب الاختصاص بأن يفوض لغيره ممن هم دونه من المسؤولية ، جانبا محددا من اختصاصاته في مسألة ما أو أكثر، وذلك حتى يتم تخفيف الأعباء الثقيلة عن الرئيس ، تفعيلا لمبدأ حسن سير المرافق العامة وانتظامها وربحا للوقت وإنهاء للمشاكل الإدارية وضمانا للنجاعة والجدوى ، وكما سبقت الإشارة يبقى الرئيس متتبعا ومشرفا لمرؤوسيه المفوض له تفقدا لمالك الاختصاص المفوضة ومدى ما تحققه من مصلحة عامة ويسمى أيضا بتفويض السلطة وتفويض الصلاحيات ويتميز هذا التفويض بالطابع الموضوعي حيث ينظر فيه إلى منصب المفوض إليه دون اعتبار الأشخاص الذين يشغلون تلك المناصب في حد ذاتها الشيء الذي يترتب عليه إبقاء التفويض قائم حتى ولو تغير شخص المفوض أو شخص المفوض إليه ، وهذا ما يخالف تفويض التوقيع.

أما بالنسبة لتفويض التوقيع، فيختلف عن تفويض الاختصاص، في أنه يتعلق بتمرير حق التوقيع للشخص المفوض له على بعض القرارات التي هي أصلا من اختصاص الرئيس وبالتالي هو فقط مسألة مادية أو نقل عبء التوقيع من الرئيس إلى المرؤوس على وثائق معدة سابقا من الرئيس دون أن يفوض له حق إصدار القرار في ذلك، أي أنه تفويض أقل درجة من الاختصاص¹.

وأن تفويض التوقيع لا يحول دون إعفاء الرئيس المفوض من مسؤولية الأخطاء التي يقع فيها الشخص المفوض له، حيث يبقى الرئيس مسؤولا إداريا وقضائيا، خلافا لتفويض الاختصاص الذي تنتقل المسؤولية إلى المفوض إليه، وينظم قواعد تفويض التوقيع أو

1 - التنظيم الإداري بالمغرب، رشيد بنعياش، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2019، ص 87.

التوقيع بشكل عام الظهير الشريف رقم 157.068 بتاريخ 10 أبريل 1957، الذي يقضي بسماع للوزراء والكتاب العامين ونوابهم بتفويض الإمضاء¹. وهناك بعض الأنظمة المشابهة للتفويض كنظام الحلول والإنبابة ، حيث هذه الأخيرة تقتصر على المناصب التي يتم فيها التعيين وليس الانتخاب ، لان هذا الأخير يسمى بالحلول فنظام الحلول يفيد أن يحل شخص ثاني محل صاحب الاختصاص الأصل بتعيين من المشرع، كلما تغيب هذا الأخير عن ممارسة اختصاصه لسبب صحي أو لظرف قاهر آخر مما جعل الشخص المعين مالك لنفس الاختصاصات التي كان يملكها صاحب الاختصاص الأصل ويتحمل مسؤوليته الكاملة عن تسييره الإداري للمرفق العام المسند إليه، وهكذا يختلف الحلول عن التفويض في انه أوسع منه مدى ومجالاً².

المطلب الثاني: مؤسسات اللاتمرکز الإداري.

لقد اختار المغرب منذ الاستقلال أسلوب الإدارة المحلية المتسمة باللاتمرکز والذي تحتل فيه مؤسساته سواء المصالح اللامركزة للإدارة المركزية أو رجال السلطة (الفرع الأول)، مركزاً جدياً متميزاً نظراً لتوفرها على اختصاصات من شأنها أن تؤثر على الإدارة المحلية وقراراتها ، خاصة مؤسسة الوالي و العامل التي حظيت مكانة متميزة جداً من خلال دستور 2011 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التأطير القانوني لمؤسسات اللاتمرکز الإداري.

تم تأطير مؤسسات اللاتمرکز الإداري من خلال مجموعة من الدساتير التي عرفها المغرب ، وأيضاً من خلال مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية ، فمن خلالها تحدد مؤسسات اللاتمرکز الإداري في كل من هيئة رجال السلطة و المصالح اللامركزة للإدارة المركزية .

بالتالي فتنفيذا للاختيارات الإستراتيجية المعبر عنها من خلال الدستور الجديد ، وللتعليمات الملكية السامية التي تحتل على تدعيم مسلسل اللاتمرکز الإداري قصد مواكبة الدينامية الجديدة التي تعرفها الجهة ، فإن المجهودات المبذولة في مجال تنظيم المصالح الإدارية اتجهت نحو تجاوز وضعية تمرکز الاختصاصات والسلط التقريرية والوسائل المادية والبشرية على مستوى الإدارات المركزية وذلك لفائدة المصالح اللامركزة للقطاعات الوزارية عبر تدعيم مسلسل اللاتمرکز الإداري وترسيخ مفهوم الجهة الذي يجعل من نظام اللامركزية والجهوية أداة فعالة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

¹ - المرجع نفسه، ص88.

² - المرجع نفسه، ص89.

³ الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة , www.mmsp.govma

ولقد كانت المصالح اللامركزية قبل سنة 2005 تسمى بالمصالح الخارجية للوزارات ، إلا أن بعد مرسوم 2 ديسمبر 2005 تم تغيير اسمها وأصبح يطلق عليها المصالح اللامركزية.¹

إذ عرف ميثاق اللاتمرکز الإداري "المصالح اللامركزية" من خلال المادة الرابعة منه على أنها " التمثيليات أو البنيات الإدارية الترايية الممثلة للإدارات المركزية على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، سواء كانت تابعة لقطاع وزاري معين أو مشاركة بين قطاعين أو أكثر، كيفما كان شكل تنظيم هذه التمثيليات أو البنيات وأيا كانت مسمياتها².

وقد نصت المادة التاسعة من نفس المرسوم على أن المصالح اللامركزية للدولة تتألف سواء على مستوى الجهة أو الإقليم من³:

- تمثيليات إدارية مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر متناسقة ومتكاملة الأهداف.
 - وتمثيليات قطاعية اعتبارا لحجم وتنوع المهام المنوطة بها. والتي يمكن عند الاقتضاء إحداث بنيات إدارية للإشراف وإنجاز مشاريع ومهام مؤقتة وإنهاء مهامها وفقا لمقتضيات المادة 8 من مرسوم 2 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه.
- أما التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ، وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم.
- أما بالنسبة لرجال السلطة ، هذا المصطلح الذي تم تحديده من خلال الاعتماد على معيارين ، أولهما معيار مهام المسؤولية ، وفيه يصبح المفهوم موسعا ، ثم معيار مهام السلطة ، الذي يصبح فيه المفهوم ضيقا ، حيث يقتصر على هيئة رجال السلطة الممثلة لوزارة الداخلية على مستوى مختلف التقسيمات الترايية و تتكون من عدة فئات (الباشوات ، القياد ، العمال ، خلفاء القياد) ، و تمارس مهام السلطة ، وتملك سلطة التدخل العام ، وهذا ما يتماشى مع الثقافة السائدة وما كرسه النصوص التشريعية و التنظيمية⁴.

فتفعيلا للمفهوم الجديد للسلطة الذي أطلقه الملك محمد السادس ، لجعل السلطة في قلب دينامية التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁵، صدر الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 31 يوليو 2008⁶، في شأن هيئة رجال السلطة ، الذي نص في المادة الأولى من الباب الأول المعنون ب "تنظيم هيئة رجال السلطة " ، انه تحدث بوزارة الداخلية هيئة رجال

¹ المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1425 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية للاتمرکز الإداري..

² المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري..

³ المادة التاسعة ، لمرجع نفسه .

⁴ مؤسسة الوالي و العامل بين سياستي اللاتمرکز و اللامركزية على ضوء دستور 2011 و القوانين التنظيمية للجماعات الترايية 2015 خالد

صديق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأمانة ، الإصدار الثامن و العشرون ، ص 18 .

⁵ المرجع نفسه ، ص 18 .

⁶ ظهير شريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ، الجريدة الرسمية عدد 5677 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 .

السلطة ، والتي تضم أربع أطر موزعة على درجة إطار العمال والذي يضم درجة عامل ممتاز ودرجة عامل، كذلك إطار الباشوات الذي يضم درجة باشا ممتاز و درجة باشا، أيضا إطار القواد الذي يضم درجة قائد ممتاز ودرجة قائد ، هؤلاء الذين يتولون بمقتضى المادة الثانية من نفس الظهير، مهام والٍ أو عامل أو كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد بالإدارة المركزية أو بالإدارة المحلية بوزارة الداخلية، بحيث يتم تعيينهم في هذه المهام أو إعفاؤهم بمقتضى ظهير شريف صادر من طرف الملك، باقتراح من وزير الداخلية¹، لكن الدستور المغربي لسنة 2011 قد نص في الفصل 49 منه ، على أن الوالي والعامل يتم تعيينهم بظهير شريف، باقتراح من رئيس الحكومة و بمبادرة من وزير الداخلية من خلال التداول في مجلس وزاري².

أما بالنسبة للإطار الرابع المنصوص عليه في المادة الأولى من نفس الظهير ، فهو إطار خلفاء القواد ، الذي يضم درجة خليفة قائد ممتاز ودرجة خليفة قائد من الدرجة الأولى ودرجة خليفة من الدرجة الثانية ، والذين يتولون بمقتضى المادة الثانية من نفس الظهير مهام، خليفة قائد بالإدارة المركزية أو المحلية بوزارة الداخلية ، و يباشر التعيينات بهذه المهام بموجب قرار لوزير الداخلية³.

ولقد نص الفصل 92 من الدستور على أن الباشا والقائد يتم تعيينهم بموجب مرسوم من طرف رئيس الحكومة⁴.

¹ المادة الأولى و الثانية ، المرجع نفسه .

² الفصل 49 ، من دستور فاتح يوليوز 2011 ، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 ، الموافق ل 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 ، مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ، ص 33 .

³ المادة الأولى و الثانية من الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليوز 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ، الجريدة الرسمية عدد 5677 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 .

⁴ الفصل 92 ، من دستور فاتح يوليوز 2011 ، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 ، الموافق ل 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 ، مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ،

تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة الوالي و العامل تتبوأ مكانة هامة على رأس رجال السلطة ، نظرا للدور المحوري الذي تلعبه على صعيد الإدارة الترابية و نظرا لما أسندت إليها من اختصاصات متشعبة تأثر بشكل أو بآخر على القرار الإداري المحلي ، فقد رسخ مقتضيات دستور 2011 و أيضا القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ، محورية هذه المؤسسة داخل النظام الإداري المغربي ، بحيث عرفت اختصاصاتها اللامركزية توسعا مستمرا ، إذ لها وظائف مرتبطة بعلاقتها العمودية بتمثيليتها للسلطة المركزية ، ووظائف ترتبط بعلاقتها الأفقية من خلال السلطة التنسيقية المخولة إليها من قبل الدستور و كذلك من خلال ميثاق اللامركز الإداري¹.

الفرع الثاني: توسع الدور اللامركز لمؤسسة الوالي والعامل عل ضوء دستور 2011.

عرفت تمثيلية كل من مؤسسة الوالي والعامل تطورا ملحوظا، فقد نص الفصل 145 من الدستور المغربي لسنة 2011 في فقرته الأولى على أن " يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات السلطة المركزية في الجماعات الترابية"² ، في حين نص الفصل 102 من دستور 1996 على أن " يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات"³ . أما ظهور 1977 فقد نص في الفصل الأول على تمثيل الولاية لجلالة الملك⁴.

أما بعد دستور 2011، فقد تم الانتقال من تمثيلية الوالي والعامل للملك وفق ظهور 1977 وتمثيلية الدولة وفق دستور 1996، إلى تمثيلية السلطة المركزية ووزارة الإدارات اللامركزية لوزارة الداخلية.

إذ أن تمثيلية الدولة أصبحت مركزية والملك هو الممثل الأسمى للدولة، وباقي المؤسسات تقوم بمهامها وفق اختصاصاتها الدستورية⁵.

ولقد حول الدستور بمقتضى كل من الفصل 41 و 42 الملك صلاحيات دينية ودينية

¹ مؤسسة الوالي و العامل بين سياسي اللامركز و اللامركزية على ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية 2015 ، خالد صديق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأمنية ، الإصدار الثامن والعشرون ، ص 28 ،

² الفصل 145 من دستور فاتح يوليوز 2011 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 ، الموافق ل 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 ، مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ، ص 74.

³ الفصل 102 من الدستور المغربي لسنة 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 7 أكتوبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996 ، ص 37 .

⁴ الفصل الأول من الظهير الشريف، بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397، (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره، الجريدة الرسمية د 3359 بتاريخ 16 مارس 1977.

⁵ مؤسسة الوالي و العامل بين سياسي اللامركز و اللامركزية على ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية 2015 ، خالد صديق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأمنية ، الإصدار الثامن والعشرون ، ص 31 .

حصرية، ولم يتضمن أي إشارة إلى تمثيلية الولاية والعمال للملك، ما عدا ما تم التنصيص عليه في الفصل 49، بأن تعيينهم يتم بظهير شريف¹.

أيضا فـدستور 2011 قد عرف نقلة نوعية من خلال ربط مؤسسة الوالي والعامل برئيس الحكومة، الذي خوله المشرع سلطة الاقتراح على الملك و التي كانت سابقا من اختصاص وزير الداخلية، دون أن يتم عرض الأمر على مجلس الوزراء للتداول، إلا أن هذا الوضع تغير نوعا ما، بدخول دستور 2011 حيز التنفيذ ، إذ أصبح تعيين الولاية والعمال يتم بظهير باقتراح من رئيس الحكومة و بمبادرة من وزير الداخلية مع التداول في هذا الشأن في مجلس وزاري².

بالتالي أصبح الوالي والعامل بموجب الدستور الحالي، ممثلين للسلطة المركزية بعد ما كانوا ممثلين للدولة بموجب دستور 1996. ولقد نص الفصل 145 من دستور 2011، على أن ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم السلطة المركزية في الجماعات الترابية، كما ينص في فقرته الثانية على أن الولاية والعمال يعملون على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها. إذ يثير هذا الفصل عدة تأويلات نظرا لطبيعة صياغته، إذ يمكن من جهة اعتبار الولاية والعمال يشكلون السلطة المركزية في الجماعات، بمعنى خلق سلطة مركزية داخل البيئة اللامركزية، في حين يحيل المعنى الثاني إلى اعتبارهم يتولون تمثيل السلطة المركزية في علاقتهم مع الجماعات الترابية، خصوصا في مجال المراقبة والتنسيق³.

أيضا تكمن علاقة الوالي والعامل بوزارة الداخلية من خلال تنفيذه تعليماتها وتحقيق مختلف أنشطتها على المستوى الإقليمي أو الجهوي ومن خلال سلطته الرئاسية على موظفي الوزارة بمن فيهم رجال السلطة⁴.

¹ المرجع نفسه ، ص31.

² الفصل 49 من دستور فاتح يوليوز 2011 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 ، الموافق ل 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 ، مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ، ص 33 .

³ مؤسسة الوالي و العامل بين سياستي اللاتمرکز و اللامركزية على ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية 2015، خالد صديق ، الطبعة الاولى ، مطبعة الامنية ، الاصدار الثامن و العشرون ، ص 33.

⁴ المرجع نفسه ، ص 37 .

أما بالنسبة للعلاقة الأفقية للعامل والوالي بالمصالح اللامركزية، فإطارها هو السلطة التنسيقية، إذ أن التنسيق يعتبر أداة مهمة لتحقيق وحدة الهدف والانسجام بين مختلف الهيئات والوحدات الإدارية، على المستويين المركزي والتراحي، والتي تتزايد باستمرار مع توسع حاجيات المواطنين و رغبة الدولة في تغطية جميع الوحدات الترابية بهيئاتها الغير ممركة، مما يجعل عملية التنسيق ضرورية حتى لا يقع هناك تضارب في الاختصاصات و عدم انسجام بين هذه الوحدات المتشعبة¹.

ووظيفة التنسيق لها أسس دستورية ، بحيث تمت دستورها منذ أول دستور و نظمتها العديد من الظواهر والمناشير الوزارية ، وبالرجوع إلى مختلف الدساتير نجدها تفرد فصلا خاصا بوظيفة التنسيق ، بالتالي فقد عرفت تطورا ملحوظا ، توجت بالفصل 145 من دستور 2011 ، الذي نص على أن الولاية والعمال يقومون تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية و يسهرون على حسن سيرها².

وعليه ، فوظيفة التنسيق جعلت للعامل والوالي بمقتضى الدستور مؤهلين للقيام بكامل مسؤولياتهم في هذا الميدان ، كما أن دستور 2011 أسس مقاربة جديدة للامركز ، فالأمر لا يتعلق بمفهوم عمودي لهذا النمط من التنظيم الإداري حيث يقوم الوزراء بتفويض أو تحويل اختصاصاتهم لمصالحهم اللامركزية ، بل اعتمد الدستور اللامركز الأفقي ، إضافة إلى أنه ارتقى بالوضع القانونية لمندوبيات الوزارات على المستوى التراحي من المصالح الخارجية إلى المصالح اللامركزية ، تعزيزا لسياسة اللامركز الإداري التي سينخرط فيها من خلال تنزيل الجهوية المتقدمة³.

¹ المرجع نفسه ، ص 41، 42 .

² الفصل 145 من دستور فاتح يوليوز 2011 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 ، الموافق ل 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 ، مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ، ص 74 .

³ خالد صديق ، المرجع السابق ، ص 43 ، 44 .

المبحث الثاني: ميثاق اللاتمرکز الإداري ومسار تقوية مكانة الجهة.

يعتبر ميثاق اللاتمرکز الإداري من بين المستندات التي يسعى من خلالها لترسيخ دعائم الجهوية المتقدمة، حيث سيتم التطرق لمستندات الميثاق ومضامينه في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تقوية مكانة الجهة داخل التنظيم الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون ومستندات ميثاق اللاتمرکز الإداري.

تضمن ميثاق اللاتمرکز الإداري مجموعة من المستندات، سعيا لتدعيم السياسة التنسيقية بين مختلف المصالح اللامركزية، سواء على المستوى الجهوي أو الإقليمي، من بينها آليات تفعيل منظومة اللاتمرکز الإداري (الفرع الأول)، وكذا حدد العلاقات المتداخلة مع المصالح اللامركزية للدولة (الفرع الثاني).


الفرع الأول: آليات تفعيل منظومة اللاتمرکز الإداري.

كرس ميثاق اللاتمرکز الإداري مجموعة من آليات بغية تنزيل منظومته، قصد تحقيق مجموعة من الأهداف على مستوى الجهة وما ينطوي ضمنها. كالإنصاف والتفريع في توزيع المهام، تخويل الجهة مكانة الصدارة، وتكريس الدور المحوري لوالي الجهة...¹ وعموما يمكن تقسيم أدوار هذه الآليات من حيث اشتغالها إلى ما هو مرتبط بالحكمة، وما هو مرتبط بالتقييم. وتجلت هذه الآليات عبر مجموعة من المواد المنصوص عليها في المرسوم 2.17.218 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري:

- اللجنة الوزارية للاتمرکز الإداري: نصت المادة 38 على أن هذه اللجنة تحدث لدى رئيس الحكومة، تناط بها مهمة الاقتراح وتتبع التنفيذ والتقييم²

¹ المادة 8، من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري .

² المادة 38، المرجع نفسه.




منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية¹

- **اللجنة الجهوية للتنسيق:** حسب المادة 30 من نفس الميثاق، تحدث

هذه اللجنة لدى والي الجهة قصد مساعدته في ممارسة المهام الموكول إليه خاصة على مستوى التنسيق².

¹ منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمرکز الإداري، ص29.

² المادة 30، من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.



منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية¹

- **اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم:** أما فيما يخص هذه الأخيرة، فقد نصت المادة 34 من الميثاق، على أنها تسهر على مساعدة عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة الاختصاصات الموكول إليه. في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى العمالة والإقليم والسهر على حسن سيرها. (تم إحداث هذه اللجنة بموجب أحكام المادة 5 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168).²

¹ منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمرکز الإداري، ص 30.

² المادة 34، المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري..

السيد عامل العمالة أو الإقليم

اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم
(CTP)الكتابة الدائمة
للجنة التقنيةالسيد الكاتب العام
للعمالة أو الإقليم

المهام

يقوم، على وجه الخصوص،
بتحضير اجتماعات اللجنة
التقنية والسهر على
تنظيمها، وتنسيق أشغالها،
وأعداد محاضرها، ومسك
مستنداتها وحفظهاالمسؤولون الجهويون
للمؤسسات العمومية
المعنيةرؤساء مصالح الدولة
اللامركزية على مستوى
العمالة أو الإقليمالكاتب العام للعمالة أو
الإقليم

المهام

1. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة على مستوى العمالة أو الإقليم، ولتأمين استمرارية الخدمات العمومية التي تقدمها مواكبة برامج ومشاريع الاستثمار المقررة وأنشغال التجهيز المراد إنجازها على مستوى العمالة أو الإقليم، واقتراح التدابير الكفيلة بتذليل كل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها
3. تتبع تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على مستوى العمالة أو الإقليم
4. إصدار كل توصية من أجل إحداث تمثيلات إدارية على مستوى العمالة أو الإقليم تابعة لقطاع وزاري معين أو مشتركة بين قطاعتين وزاريين أو أكثر على مستوى العمالة أو الإقليم
5. اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة إلى المرتفقين على مستوى العمالة أو الإقليم
6. إبداء الرأي في شأن مشاريع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالبرامج والمشاريع المزمع إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم المعني
7. دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها عامل العمالة أو الإقليم في مجال اختصاصها

اجتماع مرة كل شهر

منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية¹

¹ منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمرکز الإداري، ص 31.

ثم إلى جانب كل اللجان السابقة، هناك وحدتين يركز دورهما في مساعد الوالي الجهة في تقييم البرامج المنفذة.¹

اللجنة الجهوية للتنسيق	الكتابة العامة للشؤون الجهوية
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد تقارير دورية منتظمة حول حصيلة تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية. - تقييم حصيلة تنفيذ البرامج والمشاريع المنجزة على مستوى الجهة. - تجتمع كلم اقتضت الضرورة مرة كل شهر على الأقل. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد تقارير دورية ترفع للجنة حول حصيلة تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية. - إعداد التقرير السنوي للجنة الجهوية للتنسيق.

الفرع الثاني: العلاقات المتداخلة مع المصالح اللامركزية للدولة.

يمكن تقسيم هذه العلاقات المتداخلة إلى ثلاث (3) مستويات، تختلف باختلاف النشاط والصلاحيات الممنوحة لكل مستوى. وقد حدد المرسوم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري. كل هذه العلاقات عبر قواعد منظمة لها:

المستوى الأول: القواعد المنظمة لعلاقة الإدارات المركزية بالمصالح اللامركزية للدولة حيث نظمها الميثاق في المواد من 18 إلى 25.

أولا لابد من الإشارة إلى أن الإدارات المركزية تتجلى في القطاعات الوزارية... وتتجلى علاقتها بالمصالح اللامركزية للدولة، في كونها تسهر على تمكين المصالح اللامركزية من كافة الوسائل التي تسلمهم في الرفع من خدماتها وتجويد الخدمات العمومية عبر²:

- إقدام السلطات الحكومية باعتماد تصاميم مديريةية للاتمرکز الإداري خاصة بمصالحها اللامركزية. كما أن هذه التصاميم لابد ان تراعي خصوصية كل قطاع وزاري على حدة.
- مراعاة الاختصاصات ذات طابع التقريري التي سيتم نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة.

¹ تركيب شخصي باعتماد على المادة 32 و33، مرسوم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.
² المادة 28، من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

● توفير الموارد البشرية والمادية لتمكين المصالح اللامركزية من ممارسة كافة الاختصاصات الممنوحة لها .

● التعاضد في الوسائل¹.

ثم تجدر الإشارة إلى أن رؤساء المصالح اللامركزية للدولة يمارسون مهامهم تحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم حسب الحالة².

المستوى الثاني: القواعد المنظمة لعلاقة المصالح اللامركزية للجولة بولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم. هذه العلاقة نظمها الميثاق في المواد من 26 إلى 35. وتجلت خصوصية العلاقة في الدور الذي يقوم به الولاية...، باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية عبر:

- التنسيق في أنشطة المصالح اللامركزية³.

- السهر على حسن سيرها.

- تحضير المشاريع والبرامج، وضمان انسجامها وتنفيذها⁴.

- اقتراح عدة مقترحات على السلطات الحكومية من شأنها الرفع من مردودية المصالح اللامركزية للدولة⁵.

المستوى الثالث: علاقة المصالح اللامركزية للدولة بالجماعات الترابية وهيئتها والمؤسسات الأخرى، ذات الاختصاص الترابي.

تعتبر هذه العلاقة من أهم العلاقات التي سبق ذكرها، ذلك كونها تسعى إلى تدعيم وترسيخ التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة.

حيث تتولى المصالح اللامركزية للدولة، تحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ممارسة المهام التالية⁶ :

- العمل على إرساء أسس الشراكة الفعالة مع الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية.

- المساهمة في تنمية قدرات الجماعات الترابية.

¹ المادة 21، المرجع نفسه .

² المادة 19، المرجع نفسه

³ المادة 26، المرجع نفسه

⁴ المادة 27، المرجع نفسه.

⁵ المادة 28، المرجع نفسه.

⁶ المادة 36، المرجع نفسه.

- مواكبة الجماعات الترابية وهيئاتها في ممارسة الاختصاصات الموكولة لها.
- تعزيز آليات الحوار والتشاور مع كافة المتدخلين على مستوى الجهة...
- ثم على المصالح اللامركزية العمل على تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لفائدة الجماعات الترابية.

المطلب الثاني: تقوية مكانة الجهة داخل التنظيم الإداري.

تعتبر الجهة من صلب اللاتمرکز الإداري، حيث فرضت نفسها منذ السنوات الأولى للاستقلال باعتبارها ضرورية لاضطلاع الدولة بمسؤولياتها الجديدة المرتبطة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويبرز دور اللاتمرکز الإداري في الرفع من الجهوية المتقدمة بجعل الجهة مجالا وإطارا له (الفرع الأول) علاوة على انتشار المصالح اللامركزية على صعيد الجهة بكيفية متساوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة كمجال للاتمرکز الإداري على ضوء الجهوية المتقدمة.

تعرف الجهة على أنها مجموعة منسجمة تهدف إلى تحقيق تكامل اقتصادي واجتماعي وإداري وتنموي بالإضافة إلى كونها هي الجزء من التراب الوطني الذي يشكل نسقا اقتصاديا وسوقا مجالي تحدد بتداخل الظروف الطبيعية والبشرية وكذلك بالنشاط الاقتصادي للسكان وسلوكا تهم الاقتصادية¹.

وبعدما ركم المغرب تجارب متعددة وغنية في مجال اللامركزية من خلال الممارسة الديمقراطية اتضح أن الطريق أصبح سالكا للانتقال إلى الجهوية المتقدمة.

فلقد كان المشرع الدستوري واضحا وفصيحاً، بينا في عباراته وألفاظه الدالة على الرغبة في تكريس الريادة والصدارة الجهوية على الجماعات الترابية الأخرى².

إذ نص الدستور المغربي لسنة 2011 من خلال مقتضيات الفصل الأول، على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة، وينص في فصله السادس

¹ الحکامة الترابية، العزيز أشرفي، المطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2014، الدار البيضاء، ص 175.

² الجهوية المتقدمة على ضوء المستجدات التشريعية، سلسلة الدراسات الدستورية و السياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، مطبعة الامنية، 2017، ص 21.

والثلاثون بعد المائة 136، على التنظيم الجهوي و الترابي للمملكة يركز على مبادئ التدبير الحر¹، وعلى التعاون و التضامن، و يؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من في التنمية البشرية المندمجة و المستدامة، و هذا إن دل على شيء فهو يدل على المحاولة الجديدة للدولة في تبني هذا الورش الإصلاحي الكبير².

إن من حيث تخصيص الباب التاسع من الدستور كاملا للحديث عن الجهات والجماعات الترابية الأخرى، أو من خلال العبارات والألفاظ القوية التي عبر بها المشرع الدستوري عن الاختصاصات المعترف بها للجهة³.

وكما تدعمت هذه الرغبة من خلال ما ورد في الفصل 143 على انه: "...تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب..."⁴

ولعل نفس البنى اللفظية والشكلية الخارجية التي جاء بها الدستور، هي نفسها التي صيغ بها القانون التنظيمي للجهات، فالأمر يتعلق قانون تنظيمي جاء للتفصيل في مسألة التنظيم الترابي للمملكة التي جاء بها دستور 2011، كمستجد من المستجدات ذات الأهمية والأولية و البعد التدبيري و التنموي⁵.

كما أن الجهة تعد واحدة من بين المرتكزات التي نص عليها الميثاق الوطني للامركز الإداري، بحيث اعتبرها الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للامركز الإداري، بالنظر إلى ما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري للمملكة، بما يجعلها مستوى بينيا لتدبير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي⁶. بالتالي ف الجهة تعتبر العماد الأساسي لترسيخ مبادئ الجهوية المتقدمة، فهي الإطار الملائم لاستقبال المشاريع التنموية التي من الصعب بمكان ممارستها من قبل الحكومة المركزية أو الجماعات الترابية الأخرى. فهي وسيلة للتنسيق بين المخططات التنموية المحلية والمخطط الوطني.

1

² الفصل الاول من دستور فاتح يوليوز 2011، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432، الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 9.

³ سلسلة الدراسات الدستورية و السياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 21.

⁴ الفصل 143، المرجع نفسه.

⁵ الجهوية المتقدمة على ضوء المستجدات التشريعية، سلسلة الدراسات الدستورية و السياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، مطبعة الامنية، 2017، ص 21.

⁶ الحكامة الترابية، عبد العزيز أشرف، المطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2014، الدار البيضاء، ص 204.

ولقد نصت المادة 7 من الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري على مجموعة من الأهداف يسعى من خلالها تحقيق والرفع من ورش الجهوية المتقدمة¹ :

- ✓ التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة على مستوى الجهة
- ✓ التوطين الترابي للسياسات العمومية من خلال أخذ الخصوصيات الجهوية بعين الاعتبار وتنفيذها وتقييمها.
- ✓ مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة.
- ✓ السهر على تفعيل اليات الشراكة والتعاون، وتقديم كل اشكال الدعم والمساعدة للجماعات.
- ✓ ضمان الاتقائية السياسات العمومية على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم.
- ✓ تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي تتولى مصالح الدولة اللامركزية إنجازها أو تتبع تنفيذها.

الفرع الثاني: توزيع المصالح اللامركزية على مستوى الجهة.

يعتبر توزيع مصالح اللامركزية على صعيد الجهة ، من بين أهم أركان ترسيخ التنظيم الإداري المبني على الجهوية المتقدمة. وهذا ما سار عليه ميثاق اللاتمرکز الإداري ، حيث نص في المادة الثامنة منه ، على مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني من خلال ضمان التوزيع الجغرافي المتكافئ لمصالح الدولة والسهر على انتشارها المتساوي.²

من المعلوم أن كل إدارة مركزية تتوفر على مصالح لا مركزية خاصة بها كوزارة المالية والداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك...، ذلك قصد تقريب الإدارة من المواطنين.

كما أن المادة 9 من الميثاق أكدت على ضرورة إحداث تمثيلات إدارية مشتركة بين القطاعات الوزارية.

- إحداث تمثيلات إدارية قطاعية ...
- إحداث بنيات إدارية للإشراف وإنجاز المشاريع³

¹ المادة 7، مرسوم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري..

² المادة 8، المرجع نفسه .

³ المادة 9، المرجع نفسه .


● إحداث لجان تشرف على المشاريع على المستوى الترابي.

احصائيات حول الهياكل الإدارية _ ماي 2019

البنيات الإدارية		العدد
الكتابة العامة		35
المفتشية العامة		32
المديريات العامة (مديريات عامة / إدارات عامة / ..)		16
المديريات المركزية		276
الأقسام	المركزية	996
	اللامركزية	1629
المصالح	المركزية	2877
	اللامركزية	5083
		2625
		7960

منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمرکز الإداري¹

احصائيات



النسبة	العدد	البنيات الإدارية
39%	4232	الهياكل المركزية
61%	6712	الهياكل اللامركزية
100%	10944	المجموع

منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمرکز الإداري²


أما بالنسبة للتقسيم الإداري للمملكة فلقد تبني المغرب تقسيما ترابيا جديدا قلص من عدد جهات المملكة لتنتقل من 16 إلى 12 جهة ، وذلك وفق المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015³ والذي يحدد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات

¹ منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمرکز الإداري، ص 14.

² منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمرکز الإداري، ص 15.

³ مرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الاولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات و الاقاليم المكونة لها .

والأقاليم المكونة لها. وقد نشر المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 5 مارس 2015¹



² منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمركز الإداري

وتتضمن قائمة الجهات كلا من جهة طنجة-تطوان الحسيمة، ومركزها طنجة- أصيلة ، وتتكون من عمالات وأقاليم طنجة-أصيلة والمضيق- الفنيدق وتطوان والفحص- أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان، وجهة الشرق ومركزها وجدة- أنجاد وتتضمن كلا من عمالات وأقاليم وجدة- أنجاد والناضور والدريوش وجراة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج.

أما جهة فاس- مكناس، ومركزها فاس، فتتضمن كلا من عمالات وأقاليم فاس ومكناس والحاجب وإيفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة، فيما تضم جهة الرباط-سلا- القنيطرة، ومركزها الرباط، كلا من الرباط وسلا والصخيرات- تمارة والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

وتتضمن جهة بني ملال- خنيفرة، ومركزها بني ملال ، كلا من بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة ، أما جهة الدار البيضاء الكبرى- سطات ، ومركزها الدار البيضاء ، فتتكون من عمالات وأقاليم الدار البيضاء والمحمدية والجديدة والنواصر ومديونة وبنسليمان وبرشيد وسطا وسيدي بنور ، في حين تتكون جهة مراكش- آسفي ، ومركزها مراكش ، من عمالات وأقاليم مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.

¹ الموقع الرسمي للوزارة الوطنية للجماعات الترابية ، www.pncl.gov.ma

² منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، للاتمركز الإداري، ص 13 .

أما جهة درعة- تافيلالت ، ومركزها الرشيدية ، فتضم كلا من الرشيدية وورزازات وميدلت وتنغير وزاكورة ، فيما تتكون جهة سوس-ماسة ، ومركزها أكادير إداوتنان ، عمالات وأقاليم أكادير إداوتنان وإنزكان آيت ملول واشتوكة آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا.

وتضم جهة كلميم- واد نون ، ومركزها كلميم، كلا من كلميم وآسا- الزاك وطانطان وسيدي افني، فيما تضم جهة العيون- الساقية الحمراء، ومركزها العيون، كلا من العيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ، أما جهة الداخلة- وادي الذهب ، ومركزها وادي الذهب ، فتضم كلا من وادي الذهب وأوسرد¹.

بالتالي فهذا التقسيم الجهوي الجديد ، قلص من عدد الجهات و أعاد توزيع العمالات و الأقاليم ، وذلك بناء على معايير تقنية توفق بين الأهداف المتوخاة من الجهوية المتقدمة و تفعيلًا لمقتضيات ميثاق اللاتمرکز الإداري .

¹ مرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الاولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات و تسميتها و مراكزها و العمالات و الاقاليم المكونة لها .

الخاتمة

وختاما يمكن القول ان المشرع المغربي أولى اهتماما كبيرا للدور المنوط بالمصالح اللامركزية، وذلك من خلال علاقتها بورش الجهوية المتقدمة، عبر إصدار مرسوم 2.17.618 والذي يعتبر بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري. هذا الأخير يعد آلية موازية في تطبيق اللامركزية الإدارية. والتي أصبحت من أسس التنظيم الإداري المغربي.

هذا التنظيم الذي يحمل في طياته أوجه جديدة، للتدبير من قبل اللجان المحدثة بنص الميثاق وكمثال على ذلك نذكر اللجنة الوزارية للاتمرکز الإداري، اللجنة الجهوية للتنسيق...

كما أن الميثاق قد وضع نطاقا للعلاقة بين المصالح اللامركزية على المستوى المحلي فيما بينها وكذا علاقتها بالإدارات المركزية.

كما عزز الدستور المغربي ومن خلاله القوانين من مكانة الجهة، وجعلها تحتل مكانة الصدارة على المستوى الترابي، من خلال خلق (مركزية جديدة).

كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين المستجدات التي عرفها اللاتمرکز الإداري، الإنصاف العادل للمصالح اللامركزية على المستوى الجهوي. بحيث لم يعد من المقبول غياب تمثيلات الإدارة المركزية في جهة من جهات المملكة.

والغرض من ذلك كله تقريب الإدارة من المواطنين تفعيلًا لمبادئ الحکامة الجيدة وتنفيذا للسياسات العمومية بكل فعالية ونجاعة.

لائحة المراجع

الكتب

- ❖ رشيد بنعياش ، " التنظيم الإداري بالمغرب " ، دار القلم للطباعة والنشر ، الرباط ، الطبعة الأولى ، 2019 .
- ❖ عبد الحافظ أدمينو ، " المختصر في الوسائل القانونية للنشاط الإداري ، القرار الإداري والعقد الإداري " ، دار القلم للطباعة والنشر - الرباط ، 2018 .
- ❖ سلسلة الدراسات الدستورية و السياسية ، منشورات مجلة العلوم القانونية ، " الجهوية المتقدمة على ضوء المستجدات التشريعية " ، العدد السابع ، مطبعة الأمنية ، 2017 .
- ❖ عبد الفتاح بلخال ومحمد باسك منار ، " التنظيم الإداري " ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر ، طبعة 2016 .
- ❖ سعيد نازي ، الوالي في إطار الجهوية المتقدمة ، الطبعة الأولى مطبعة الأمنية ، 2016 .
- ❖ عبد العزيز أشريقي ، الحكامة الترايبية ، مطبعة النجاح الجديدة . الطبعة الأولى الدار البيضاء ، 2014 .
- ❖ خالد صديق ، مؤسسة الوالي و العامل بين سياستي اللاتمرکز و اللامركزية على ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية 2015 ، الطبعة الأولى ، مطبعة الامنية ، الاصدار الثامن و العشرون .

النصوص القانونية

- ❖ دستور فاتح يوليوز 2011 ، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 ، الموافق ل 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 ، مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 .

- ❖ الدستور المغربي لسنة 1996 , الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1417 الموافق ل 7 اكتوبر 1996 , الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 10 اكتوبر 1996 .
- ❖ المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري .
- ❖ مرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات و تسميتها و مراكزها و العمالات و الاقاليم المكونة لها .
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة , الجريدة الرسمية عدد 5677 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 .
- ❖ المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1425 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية و اللاتمرکز الإداري.
- ❖ الظهير الشريف، بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397، (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره، الجريدة الرسمية د 3359 بتاريخ 16 مارس 1977.

المواقع الالكترونية

- ❖ الموقع الرسمي للبوابة الوطنية للجماعات الترابية ،
www.pncl.gov.ma
- ❖ الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة
www.mmsp.gov.ma .

المقالات

- ❖ مقال تحت عنوان ، للاتمرکز الإداري ومدى مساهمته في تحقيق الجهوية المتقدمة بالمغرب ،آسية أهرواز ،منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الإقتصادية، 12 غشت 2015.

❖ مجلة باللغة الأجنبية

La déconcentration administrative, un enjeu de démocratie, ❖
raja bensaoud, édition N 5594 le 17-09-2019

الفهرس

المقدمة.....	1
المبحث الأول: اللاتمرکز الإداري، الياته ومؤسساته.....	4
المطلب الأول: مفهوم اللاتمرکز الإداري واليات اشتغاله.....	4
الفرع الأول: مفهوم اللاتمرکز الإداري.....	4
الفرع الثاني: آليات اشتغال اللاتمرکز الإداري.....	7
المطلب الثاني: مؤسسات اللاتمرکز الإداري.....	9
الفرع الأول: التأطير القانوني لمؤسسات اللاتمرکز الإداري.....	9
الفرع الثاني: توسع الدور اللاتمرکز لمؤسسة الوالي والعامل على ضوء دستور 2011.....	12
المبحث الثاني: ميثاق اللاتمرکز الإداري ومسار تقوية مكانة الجهة.....	15
المطلب الأول: مضمون ومستجدات ميثاق اللاتمرکز الإداري.....	15
الفرع الأول: آليات تفعيل منظومة اللاتمرکز الإداري.....	15
الفرع الثاني: العلاقات المتداخلة مع المصالح اللامركزة للدولة.....	19
المطلب الثاني: تقوية مكانة الجهة داخل التنظيم الإداري.....	21
الفرع الأول: الجهة كمجال للاتمرکز الإداري على ضوء الجهوية المتقدمة.....	21
الفرع الثاني: توزيع المصالح اللامركزة على مستوى الجهة.....	23
الخاتمة.....	27
المراجع.....	28
الفهرس.....	30